

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحدد الذي تفرّد بالقدم وتفضل علينا بالإيجاد من العدم
 واتبع ذلك بنعمه الأمداد من خزائن الجود والكرم وأكملها بنبعة
 الإسلام التي هي أعظم النعم وجعلنا خير أمة أخرجت للناس
 من بين سائر الأمم فسيما أنه لا تخصي نساءكم يسر والجم
 علم بالقلم عالم الإنسان ما لم يعلم واشهد أن لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له شهادة تعلق بها الجسم وتزكوها
 الشيم وتغفر بها الكبائر والهمم واشهد أن محمدا عبده الأكرم
 ورسوله الأعظم إلى كافة العرب والجم بالشرع الأقوم والحكم
 الأعز الأحكم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وبعد
 فإن نشر العلم وتعليمه بأعلى رتبة من الدين ومكان ولاجل
 ذلك أنزل الله الكتب وأرسل الرسل في كل زمان والسعي
 في تحصيله والتمسك به في طلبه شأن المصطفين من المؤمنين
 وديدين عباد الله الصالحين المرادين بالخير بمن سيد
 المرسلين في قوله من يراد الله به خيرا يغفره في الدين ثم
 إن أولى علم بالبيان وأحق ما اشتغل به كل إنسان ما أجاب
 به الرسول عليه الصلاة والسلام حين استخبر عن الإسلام

فقد

فقد سمى ذلك العلماء الإعلام بركان الإسلام فوجب الاعتناء
 والاهتمام بإيضاح ما فيها من الأحكام لأن ما أهملت أركانها
 ناقص عن التمام أقرب إلى الانهزام هكذا وقد سألتني بعض
 العلماء العاملين والزهاد الصادقين أن أكتب على تلك الأركان
 ما قدرة الله من البيان وأن تعذر الكلام على كل ما فعلت ركني
 الصلاة والزكاة خاصة منها لم يسبب الحاجة اليهما فاستخبر
 الله في ذلك فالخصني سبحانه ما أحب واختار من الكلام
 على حديث المصطفى المختار أعني الحديث الجليل المشهور
 بحديث جبريل وهو حديث عظيم الشأن يشتمل على الإسلام
 والإيمان والأحسان ويحتمل تكلم على ذلك بما ينفع الله به
 من الكلام بعبارته وقريبة ينهها الخاص والعام ولنضم
 هذه الوزقات بأخفاف السبل ببعض معاني حديث
 جبريل وإسأل الله أن ينفع به النفع العقيم ويجعله
 مخالصالوجه الكريمة من الحسن أن نورد الحديث
 هنا كما له ثم نقطعه فصول على حسب ترتيبه فنقول
 روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع
 علينا رجل شديد بياض الثياب سود الشعر لا يري عليه
 أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى

الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذه
وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتبني البيت ان
استطعت اليه سبيلا قال صدقت فجبنا له يسأله ويصدقه
قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره قال صدقت قال
فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال فاخبرني عن الساعة
قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن
امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة
العالة يرموا بالنساء يتناولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا
ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت ورسوله اعلم قال هذا
جبريل اناكم يعلمكم دينكم رواه مسلم ونفرد به عن عمر واخرج
هو البخاري عن ابي هريرة نحوه وهذا الحديث من اعظم
الاحاديث جمعا واطمنانا واشتهرا في القلوب وقعا لهذا
قال الشيخ احمد بن حنبل في شرح الاربعين وهو حديث متفق
على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظايف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح
واخلاص

واخلاص السرير والتخلف من افان الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فصور جامع الطاعات الجوارح والقلب
اصولا وفروعا حقيقيا بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام
القرآن لتضمنها معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعة بل
في السنة جميعا غيره لكان واويا باحكام الشريعة لاشتماله على
جملها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فصور جامع لها علما ومعرفة
وادبا ونظما ومن جمعه من القرآن والسنة كل آية وحديث تضمنا
ذكر الاسلام والايمان والاحسان والاخلاص او المراقبة او نحو
ذلك انتهى فقول سيدنا عمر رضي الله عنه ونفعنا به بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم توطئة لما ياتي واخبار
بالواقع ذلك على ان معه غيره من الصحابة بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم فيما بعد انكم يعلمكم دينكم وقوله رضي الله عنه اذ طلع
علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى
عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد يريد ان اعلى ذلك الحال اذ طلع
هذا الرجل بصيئة الغاطنين ولم يعرفه من الحاضرين وسأل
سؤال الاعراب الجاهلين وهذا مما يوجب التعجب لكون
حاله مباحثا لسؤاله وفي ذلك دليل على ان جبريل عليه السلام
قد ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل وقد يكون
غير صورة دحية الكلبي الاتي فيها غالبا وفي اتيانه على اهل

حالة من نظافة الثوب وبياضه وطيب الرائحة المصريح بها
في رواية النسائي الاشارة الى ان حسن الهيئة مطلوب من
العالم والمتعلم لما في ذلك من تعظيم العلم واغترازه على ان
ذلك اعانه على التفرغ والتفريع خصوصية من الحكيم العليم
قال الشافعي رحمه الله من طاب ربحه زاد عقله ومن نظف
ثوبه قل همه ومعلوم ان العلوم لا تدرك الا بالعقل والعموم
اعظم حائل عن الادراك فتحسان الهيئة مندوب ومعين
على المطلوب وقوله رضي الله عنه حتى جلس الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على
مخديه صريح في انه جلس بايديه جلسة المتعلم بين
يدي المعلم لكنه بالغ في الدين وقد يؤخذ من هذا مع حديث
جالسوا العلماء وراهمهم بالركب انه يسر الدين من العالم
جدا والظاهر انه انما ينبغي مع التساوي او التقارب في
الفضل والرتبة اما المتعلم مع المعلم والمريد مع الشيخ فالطلب
منهما الادب والبعد قليلا كما هو التعارف ودينه خير بل عليه
السلام من نبينا صلى الله عليه وسلم ليس لما قدمناه لانه صلى
الله عليه وسلم افضل الخلق ورتبته لا تداني وايضا هو
لمزيد التورية على الصحابة وجرى اعلى ما بينهما قبل من مزيد
الود والانس حائل يلقي عليه الوحي كما نبه على ذلك الشيخ

احمد بن محمد رحمه الله تعالى وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام
ناداه باسمه مع حرمة لتوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا اما لان الملايكة لا يحرم عليهم ذلك واما انه
وقع ذلك قبل التحريم واجاب بعضهم بانه قصد من يد التحمية
على الصحابة فناده بما كان يناديه به اجلان الاعراب وقوله
اخبرني عن الاسلام اي عن ماهيته لا عن شرح لنظرة لغة لانها
معلومه لهم دل على ذلك اجابته صلى الله عليه وسلم بشرح الماهية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله بين صلى الله عليه وسلم هاتين
الشهادتين هما اساس الدين وقواعد التي عليها يشاد بنيانه
المكين فمن نطق بهما ثبت اسلامه ونشرت له اعلامه واجريت
عليه احكامه ومعنى الشهادة الاولى نبي الالوهية عن
كل موجود وان شئت الملك المعبود الواجب الوجود ومعنى
الثانية اثبات الرسالة للعامل المسموع فكفار الاصلي ومعنى
حكم عليه بال كفر موجب رده لا يصح اسلامهما الا بالنطق
بهما ثم ان الصيغة الواردة في الحديث هي الاولى والاهوط
للاتفاق عليهما في الاكتفاء بغيرهما ما يتضمن معناها
خلاف بين العلماء الاصح انه يكفي ويشترط في تفسير الالوهية
ومن ولد في الاسلام او حكم باسلامه تبعا لاحد ابويه او نسائه

رمضان وقطعه بلا عذر وترك الحج للفار حتى يموت
واخذ الرشوة ليطل حقا ويحرف باطلا وكم الشهادة
والقياد وضرب المسلم بغير حق وسب الصحابة والسحر
والظهار ونسيان القرآن واحراق الحيوان الا اذا اذى
وتعين الاحراق للدفع ومنها التهمة وهي نقل قول
الخصم يكرهه او عمن يكره نقله للافساد والكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والياس من رحمة الله
والامن من مكر الله ومن ايات الناس بعبادة الله فان
بعثت علما فهي باطلة وان قارنتها وسادة الاخلاص
حبطت والاحبط ما يقابلها مع خطر الرد نسأل الله
العافية ومنها الكذب ان كان فيه اذى وضرب غيبة
المسلم وهي ذكرك اخاك بما ولو صدقا الا لتضع او ازالة
ظلم او تعريف او بما يجاهر والسكوت عليها مع قدرة
النهي ومما كان المؤمن يقول او فعل هراء به والسب
منه تحكما ومنها ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
البيّن المحقق بالمنع باليدان قدرا واللسان والاقبال القلب
ويفارقه ومنها الفتوى بغير علم والتجسس على عورة
الناس والتفتيش عنها ان لم يفتش قدر او امتناع
المرأة من زواجها بغير عذر شرعي والنياحة على الميت

واظهار الخبز كل طعم خد وشق ثوب واللعب بالنرد والطاب
واليسر وكلما فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجويز والكعبان
واظهار شعاع النفس كالجماع الرجال والنساء متكسفات
للعب ونحوه ووصل الشعر شعر آخر وشعر الانسان وتجديدها
وتفليجها والوشم ونمص الحاجب والاخذ من جانبه
للزينة على كل من الفاعل والمفعول به وتصوير الحيوان
لاغيرها كالشجر ومنها مسد المسام وهو كراهية الخير
له ومحببة الشر له وزوال النعمة ومن جبل على شئ عنه
فلا يبع ولا يحمضه وليكرهه من نفسه فذلك كفارته
ومنها سب المسلمين الا الانتصار او مصالحة والزعوان
في الحفر الباطل ومنها الاعجاب بالعمل وهو ربه عبادل
من نفسه لا من حيث المنفعة فيه لله عز وجل وهو محبط
للاجر او منقص والمن بالصدقة بحبطها واما الصغار
فكالنظر الحرام واستماعه الا لشهادة او ازالة
او الجاء كرها والالزمة المعرفة كالكذب بلا عذر
ولو هن الا الجهاد او اصلاح او دفع شر والضمك
لخصم السب وكثرة الضراط ليشمك الناس والاطلاع
على بواطن المسلمين والعهد فثلاث الاخذ بغير عذر
والتبختر في المشي ومجالسة الفاسق الانس والتخطي

الرقاب الا لفرجة قبله بصف او صفان والاستقبال
والاستندبار في قضاء الحاجة بلا ساتر في غير معد وقلة
الصائم المحركة ووصال الصوم والاستثناء بيد غير
الحليلة ومس الاجنبية والخلوة بها ونظرها ونظر غيرها
بشهوة الا الزوجة وسفر المرأة بغير زوج او محرم او
نساء ثقات والبيع على بيع اخيه والصوم على سومه
بعد تعذر الثمن والخطبة على خطبته بعد الاجابة
وتلقي الركيان قبل علمهم سعر البلد وبيع الحاضر لغريب
تقدم بما نعم الحاجة اليه على التدرج ان بداه الحاضر
والنجش وهو الزيادة في الثمن ليخضع غيره والعشور
ولتم العيب وكشف العورة ولو في خلوة بلا عذر وهي
فيها السنونان فقط ونظرها من غير الاحليلته وتسويد
الشيب والمنا للرجل في الشعر ونسبه واستعماله الذهب
والحرير او ما اكثره وزن امته بلا عذر وتشبهه بالنساء
والسوال الغني بما او حرقه والمقد وهو اضممار
السوء نسام ونظن السوء به اذا عمل بمقتضاها ولم يكرها
من نفسه ومنها اللهب بالالات المحرمة كالرباب والطنبور
والاوتار واستماعه واستماع الغناء من اجنبية او عند
ان لم يسمع الغناء واتخاذ الكلب الا لصيد وحفظه

ذاه

ذلك من كل محرم ليس بكبيرة واما المكروهات فكثيرة
منها ما يتقارب المحرم لتقليظ الشرع وذلك كالمخاض في
الوعد فمن وعد ونسبه ان لا يفي فغيبه فغيبه من
النفاق ومنها المماراة وكثرة الخصومة من الحق وكثرة
المناع وكثرة الكلام بما لا يعني وهو مالا يحصل بفعله
تضع ولا بد له عذر الا نحو ايناس زوجة او ضيف
او صديق مسلم بقدر الحاجة والسمن بعد صلاة العشاء
الا للذكر او في مخير وكثرة الضحك وادخال المجنون
والطفل المسجون ان مضى تنجسه ومن اكل ذرايع كرية
كره له دخول المسجد وقبل يحرم وكثرة الشيع وكراه
التوسع في لدايد الاطعمة للشهوة وتطويل البناء بلا
عذر والتكبر في النساء بشهوة والكلام حال الجماع ونظر
فرج الحليلة وحلالة الرجل منفردا مع قدرته على الجماع
وهو شديد يدل على حقي جلي او كبر خفي كما تقدم ومنها
ارتكاب التشبه في القول كان يتكلم بما لا يفهم معناه
او يشك في فائدته او يكتبه بلا عذر وفي الفعل كان
ياخذ ما يشك في حله بما يدل على ذلك من علامة
شيء المالك ام صاع حبة كالامر ان شئبه كان يذهب
مالك عن جنسه ويجده في يد مجهول فيستصحب

حكم اليد فيه بلا ضرورية وشرح التقوى على الاجمال ملازمة
امر الشرع في احكامه الخمسة الواجب وهو ما للزمة الشارح
وفاعله ما جوري وتاركه اثم والمندوب وهو ما امر به
ولم يلزمه وفاعله ما جوري وتاركه مضاع غير اثم والواجب
وهو ما نهي عنه الشرع والزم تركه وفاعله اثم متعرض
للعقوبة والمكروه وهو ما نهي عنه ولم يلزم تركه
وفاعله متعرض للوم ولا اثم عليه وتارك الحرام
والمكروه ما جوري اثم والمباح وهو ما لا ثواب في
فعله ولا عقاب في تركه نعم فعله بسبب الاستعانة
على الطاعة ان اعان عليها حسنة والتوسع فيه الشبهة
تضييع للزمن واستيناس بالعدم وهو طريق الكروب
المحضورات وتهدف للوقوع في المهلكات ومن
اطاع الله فقد نجح قطعاً ومن عصا الله بانكار
وحدانيتها او افعال وصفه او بعثة الانبياء او
كثيرهم او شئ من القرآن ولو حرفاً من المتواتر او
بانكار البعث بعد الموت او بانكار احكام الشرع
الجمع عليها او شئ منها وهو عالم او استهان بها
عظم الله قطعاً كالنبي والمصطفى فهو كافر حلال
الدم بخلاف في النار ان لم يتب سواء فعل ذلك
جحداً

جحداً او عناداً او هزواً ومن عصى الله بالكبائر والاصرار
على الصغائر فهو فاسق لا تقبل شهادته وقد تعرض
للعقوبة ان لم يتب وان لم يعف الله عنه ومن عصى
الله بغير ذلك فامر به الى الله وبنحوه العفو ومن تعاون
بالذنب عوقب بحرمان السنان او بالسنان عوقب بحرمان
الفرائض او بالفرائض عوقب بحرمان الايمان ومن
تعاون بالمعاصي واد من عليها يخشى عليه سوء
المخاتمة وهو الموت على الكفر فسأل الله العافية والتعاون
بالمكروه يجر الى الحرام والقول الفصل للسلامة من
كل مكروه ان ينظر فيما بينه وبين الله فيفعل ما يحب
ان يدره الموت عليه وياتي الى الناس ما يحب
ان يوتي اليه والله اعلم سبحانه
ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين

وقد انشده ما قدوة الله
من الكلام في هذا
القام لا هذا
النظام والله
المستعان
بتنعمه التوفيق
ونفع به الجمع
والفارق

نَهَائِهِ أَلَمْ يَفْطَمْهُ